

وسائل الشيعة

[531] (26270) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته كم يطلق العبد الامة ؟ قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدة الامة من العبد ؟ قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): شهرين أو حيضتين، قال: وقلت له: إذا كانت الحرة تحت العبد، قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): الطلاق والعدة بالنساء. (26271) 3 - وعنهم، عن حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق (1).

(1) (2) قرب الاسناد: 9. (3) قرب الاسناد: 10. (1)

يأتي في الباب 24 و 25 و 26 و 27 وفي الحديث 1 من الباب 28 وفي الحديث 1 من الباب 29 من ابواب اقسام الطلاق ويأتي في الحديث 2 من الباب 29 من ابواب حد الزنا وفي الحديث 1 و 2 و 5 من الباب 40 وفي الباب 41 من ابواب العدد. (*)